

الى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

واجبات تقييد مالك على الشياح في رسم عقاري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، عندما يتعلق الأمر بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يقضي بخروج مالك على الشياح في رسم عقاري بحصته من الرسم العقاري موضوع النزاع وبذلك تأسيس رسم عقاري خاص به، يفاجأ بعد توجهه إلى مصالح المحافظة العقارية قصد تقييده، بمطالبته بأداء واجبات إضافية عن تلك المحددة في المرسوم رقم 2.16.375 الصادر في 13 من شوال 1437 الموافق ل 18 يوليوز 2016 كما وقع تغييره المتعلق بتعريفه وجيبات المحافظة العقارية خاصة تلك المحددة في القسم الثاني من الباب الثاني الذي يصلح عليه بإسناد ما تبقى مع العلم أن الرسم العقاري سيبقى فيه مالكين آخرين على الشياح، مما يتبين معه أن أداء هذه الواجبات لا يستند على أي أساس قانوني.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم، عن الإجراءات التي ستتخذها وزارتك للتنزيل السليم المرسوم رقم 2.16.375 الصادر في 13 من شوال 1437 الموافق ل 18 يوليوز 2016 كما وقع تغييره المتعلق بتعريفه وجيبات المحافظة العقارية خاصة تلك المتعلقة بخروج مالك على الشياح في رسم عقاري.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمد حوجر